

وإذ تضع في اعتبارها مقر مجلس التجارة والتنمية ٤١ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ بالصيغة التي اعتمدتها . بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان و تاريخ ومدة انعقادها .

١ - تؤكد مسماس الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع الأساسية :

٢ - تحتَ جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في التوصل إلى نتائج إيجابية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في حل مشاكل السلع الأساسية في الأجلين القصير والطويل ، ولاسيما تلك المشاكل التي تؤثر تأثيراً سليماً على اقتصادات البلدان النامية :

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل رصده عن كثب للتحركات في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتلالات الطويلة الأجل للسلع الأساسية الأولية . وفقاً لولاية المؤتمر :

٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والأربعين النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لإجراءات المتابعة في ميدان السلع الأساسية .

المجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٦٩/٤١ - الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بصفته المعدلة^(١٦) . بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للمجتمعية العامة ، وإلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ آيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل بآفاقه الاقتصادي الدولي جديد . و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول والواجباتها الاقتصادية . و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . و ٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقد الأمم المتحدة الإنماني الثالث .

وإذ تتطلع من أجل مكافحة الممارسات التجارية المقيدة . ومعه المقترنات التي قدمتها المجموعات الإقليمية^(١٧) . وتحتَ المساواة المفرودة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي وردت في تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٨) .

١ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٩٠ . تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصوص عليها اتفاقاً معدداً للأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية المقيدة :

٢ - تقرر أيضاً أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية المقيدة . في دورته السنوية عام ١٩٩٠ ، بدور الهيئةتحضيرية لذلك المؤتمر .

المجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٦٨/٤١ - السلع الأساسية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ آيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بآفاقه الاقتصادي الدولي جديد . و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول والواجباتها الاقتصادية . و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . و ٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقد الأمم المتحدة الإنماني الثالث .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ آيار / مايو ١٩٧٦ و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ و ١٥٥ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز / يوليه ١٩٨٣^(١٩) بشأن البرنامج التكامل للسلع الأساسية و ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٣^(٢٠) بشأن العندوى المسرك للسلع الأساسية .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها البلدان المنتجة للسلع الأساسية .

(١٦) للاطلاع على المقترنات ، انظر ٢/٤٠ A/C.2/٤٠ ، المرفق . وقد صدر تقرير المؤتمر بوصفه الوثيقة ٢/٨ TD/RBP/CONF .

(١٧) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) . المجلد الثاني . الفرع الثاني - ألف .

(١٨) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢٣١ (د - ٢٢) و ٢٣٤ ألف وباء و ٣٤ .

٦ - تحبّط على برغبة مجموعة دول أمريكا اللاتينية في عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في أحد بلدان أمريكا اللاتينية ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان انعقاد الدورة في أمريكا اللاتينية سيُخذل في الوقت المناسب ، وتلاحظ اهتمام حكومة كوبا باستضافة الدورة الثامنة للمؤتمر .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٧٠/٤١ - تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد أن التغيرات الأخيرة في قطاع الطاقة ، وإن كان لها في بعض الأحيان تأثير ملموس على فعالية بعض إسکال الطاقة الجديدة والتجددية من حيث التكاليف ، إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية استمرار تعميمها واستغلالها بكفاءة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مصادر الطاقة الجديدة والتجددية تمثل شطراً هاماً من إمدادات الطاقة في العالم ، لا سيما في البلدان النامية ،

١ - تحبّط على برق تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية عن دورتها الثالثة^(١٧) ، وتؤيد القرارات والمقررات الواردة فيه :

٢ - تؤكد من جديد على مغزى وأهمية برنامج عمل نيريبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية^(١٨) بوصفه الإطار الأساسي للإجراءات التي تتخذها المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٣ - تعرب عن القلق إزاء المعدل البطيء ، لتنفيذ برنامج عمل نيريبي ، وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية المناسبة ، والمنظمات الحكومية الدولية والنظم غير

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخادمة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) .

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، نيريبي ، ١٠ - ٢١ آب / أغسطس ١٩٨١ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم المع . A. 81. I. 24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

واجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقته الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإقليمي الثالث ، وإلى مقررتها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقسيم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة . و ١٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في مقرر مجلس التجارة والتنمية (٣٤١ د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، بالعصيحة التي اعتمد بها^(١٩) ، بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة للمؤتمر ومكان و تاريخ و مدة اتفاقياتها ، وإذ تحبّط على برق توصية الواردة في ذلك المقرر بإعطاء الأولوية للدورة السابعة للمؤتمر بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة في جنيف ،

١ - تحبّط على برق تقرير مجلس التجارة والتنمية ، في مقرره (٣٤١ د - ٣٣) ، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبما تم التوصل إليه من تفاهمات متصلة بذلك :

٢ - تقرر عقد الدورة السابعة للمؤتمر في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٩ إلى ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٧ ، على أن يخصص الأسبوع الأخير منها لاختتام أعمال الدورة على المستوى الوزاري :

٣ - ترجمون مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بما يلزم من الأعمال التحضيرية للمؤتمر على المستوى الحكومي الدولي ، وأن يتفق في الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين على ترتيبات تنظيمية للمؤتمر تتسعج الاشتراك فيه على مستوى الوزراء ، ولا سيما عند اختتام أعماله :

٤ - تدعوا الأمين العام إلى أن يضم تخصيص ما يلزم من المرافق والموارد لكي يتسنى القيام بالقدر الكافي من الأعمال التحضيرية الفنية والترتيبات الإدارية للدورة السابعة للمؤتمر :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل وتكلف ، عن طريق المشاورات فيما بينها ، استعداداتها للدورة السابعة للمؤتمر . بغية ضمان أن تساهم الدورة إسهاماً هاماً في العمل المعدّ الأطراف في سبيل تشطيط التنمية والنمو والتجارة الدولية :